جريمة ايواء الأجانب المخالفين

(دراسة في ضوء قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧)

أ.د.أحمد كيلان عبد اللّه

ahmed.gailan77@gmail.com

كلية الفارابي الجامعة

أ.م.د.بان حكمت عبد الكريم

dr.banhikmat@gmail.com

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

The crime of harboring foreign violators)Study in light of Residence Law No. 76 of 2017)

Prof. Dr. Ahmed Gailan Abdulla
Al-Farabi University College
Assist. Prof. Dr .Ban Hikmat Abdulkareem
College of Law, Al-Mustansiriya University

المستخلص/ انتشرت بعد عام٢٠٠٣ ظاهرة تواجد الأجانب داخل العراق وبشكل كبير، بحيث يمكن القول انه قلما توجد محافظة او منطقة تخلو من هذه الظاهرة، مما دفع الباحثين و المختصين الى إجراء بحوث ودراسات تناولت اعدادهم، وآثارتواجدهم من النواحي القانونية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، على المجتمع العراقي, ومن هذا المنطلق، وقدر تعلق الامر بالعراق، لابد من دراسة الطرق والكيفية التي يدخل بها الاجنبي للعراق في ضوء قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، ومتى يصبح هذا الاجنبي مخالفاً لقانون الاقامة ،وكذلك الاجراءات الواجب اتخاذها بحق كل من يقوم بإيواء الأجانب بصورة مخالفة للقانون، فضلاً عن أنجع الوسائل التي يمكن من خلالها معالجة تلك الحالات.

الكلمات المفتاحية :(الايواء ،الاجانب، المخالفين)

Abstract /The phenomenon of the presence of foreigners inside Iraq has spread dramatically after 2003, so much as it can be said that there is hardly a province or region devoid of this phenomenon, which prompted researchers and specialists to conduct research and studies that dealt with their numbers, and the effects of their presence in legal,

economic, social and political aspects on Iraqi society. From this point of view, and as far as Iraq is concerned, it is necessary to study the ways and manner in which a foreigner enters Iraq in light of the Residence Law No. 76 of 2017, and when this foreigner becomes a violation of the Residence Law, as well as the procedures to be taken against anyone who harbors foreigners in violation of the law, As well as the most effective means by which these cases can be addressed
Keywords: (accommodation, foreigners, violators)

المقدمة

انتشرت بعد عام٢٠٠٣ ظاهرة تواجد الأجانب داخل العراق وبشكل كبير،بحيث يمكن القول انه قلّما توجد محافظة او منطقة خالية من هذه الظاهرة . مما دفع الباحثين و المختصين الى إجراء بحوث ودراسات تناولت اعدادهم، وآثارتواجدهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، فضلاً عن الآثار القانونية على المجتمع العراقي .

فقد خلصت دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية بعنوان :((العمالة الوافدة في العراق ،الاسباب والآثار)([1]) الى عدة استنتاجات مهمة وخطيرة على المجتمع العراقي، من أهمها الاضرار الاقتصادية والاجتماعية و الامنية، وغيرها من الآثار . وكذلك انتشار الجرائم بأنواعها على اعتبار أن الاجنبي يحاول البقاء في العراق أطول مدة ممكنة لغرض جمع أكبر قدر من الاموال وبشتى الطرق ([2])، ومن ثم العودة الى بلده لاستثمارها هناك . وهذه هي احدى صور الاضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطني اذ يكون انفاق الدخل المتحصل في بلد ما في بلد آخر.

[1]) بسمة رحمن عودة ،العمالة الوافدة في العراق الأسباب والآثار ،دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية ،كلية الآداب ،جامعة القادسية، بحث منشور بصيغة pdf،متوفرة على الموقع الالكتروني qu.edu.iq.

[2]) تم تسجيل العديد من جرائم السرقة لدى الجهات التحقيقية العراقية، وتبين ان مرتكبيها اجانب يقيمون في العراق اقامة غير مشروعة . وتتعدد الجرائم التي ترتكب من قبل العمالة الاجنبية غير النظامية وعلى وجه الخصوص الذين يهربون من كفلائهم ولا يتقيدون بأنظمة الدولة وقوانينها او قد يكونون عمالة مهربة كالذين يتسللون من خارج الحدود الى داخل البلد، تلك العمالة اصبحت تهدد أن واستقرار المجتمع فأصبحت ترتكب جميع انواع الجرائم دون استثناء لتوفير مصدر مالي لهم خاصة وان وضعهم في البلد غير قانوني ،فضلاًعن ما يرافقهم من ارتكاب اعمال غير قانونية كتعاطي المخدرات والخمور والسرقة . لمزيد من التفاصيل ينظر : م.م .نسرين قحطان عبد الرزاق، القانون الواجب التطبيق على عقد العمالة الاجنبية / تحديات اقتصادية، بحث منشور في مجلة الحقوق/كلية القانون ،الجامعة المستنصرية(ملحق العدد الخاص بوقائع مؤتمر التحديات القانونية المعاصرة المنعقد في كلية القانون الجامعة المستصرية ٣١آيار٢٠٢١)تشرين الاول ٢٠٢١،ص ٢٤٣

كما خلصت دراسة ميدانية في السودان تتعلق بالاجانب أيضا ،الى ظهور ممارسات خطيرة تهدد المجتمع السوداني إذ ارتفع عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب في عام ٢٠٠٢الى ١٥٥٨ جريمة تمثلت في جرائم القتل والشروع في الانتحار والجراح العمد والسرقة والاحتيال وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المال ([1]).

وقد يكون تواجد الأجانب في دولة ما مخالفاً لشروط الاقامة، وكذلك لشروط العمل داخل الدولة ؛ وفي العراق بشكل خاص ؛ إذ تبين ان اغلبهم غير حاصل على موافقة اقامة ،فضلاً عن الحصول على إجازة أو ترخيص عمل .

ومن هذا المنطلق، وقدر تعلق الأمر بالعراق، سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة الطرق والكيفية التي يدخل بها الاجنبي للعراق ويقيم فيها، ومتى يصبح هذا الاجنبي مخالفاً لقانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وكذلك الاجراءات الواجب اتخاذها بحق كل من يقوم بإيواء الاجانب بصورة مخالفة للقانون .

أولاً/أهمية البحث: يستمد البحث في هذا الموضوع أهميته من أهمية وجسامة جريمة ايواء الأجانب المخالفين والتي لم تنل الاهتمام الكافي من لدن الباحثين على الرغم من خطورة الايواء والذي يشكل جريمة باتت اليوم شائعة. فمن المقرر قانوناً انه لا يجوز التستر على أية جريمة، فكيف يكون الحال اذا كان تلك الجريمة تتعلق بأجنبي ،وتتعلق بالأمن الداخلي للبلد .

ثانياً/ مشكلة البحث:تتركز مشكلة البحث في جريمة ايواء اجنبي بالمخالفة للقانون ؛ فضلاًعن كونها تشكل مخالفة لقانون الأقامة ؛ في ان الاجنبي نفسه قد يكون مطلوب وطنياً أو دولياً . فقد يكون هذا الاجنبي قد ارتكب جريمة داخل حدود بلده، لكن وبسبب قيام أحد الاشخاص بايواءه وعدم اشعار السلطات المختصة عن مكان وجوده، لا تستطيع السلطات القاء القبض عليه.

وكذا الحال تبرز المشكلة فيما اذا كان هذا الاجنبي قد ارتكب أحد الجرائم في دولة أخرى، ومن ثم دخل للعراق، لكن وبسبب مرتكب جريمة الايواء لا يتمكن العراق من تنفيذ التزاماته الدولية في مجال تسليم المطلوبين.

[1])عواطف محمد علي الحاج ، العمالة الوافدة في السعودية، بحث منشور بصيغة pdf ، ٢٠١٤، ص ٣٣، متوفر على الموقع الالكتروني repository.sustech.edu>

ومن الإشكالات الأخرى التي تثيرها هذه الجريمة :موضوع متابعة الاجانب داخل الدولة او حتى في المحافظة الواحدة، بل يدق الامر اذا ما تحدثنا عن منطقة واحدة، اذ لا تعرف السلطات المحلية اعداد الاجانب الموجودين داخل حدود وحداتهم المحلية .

ثالثاً /فرضية البحث : ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها " أن مخالفة الاجنبي المسبب لجريمة الايواء هي فقط تجاوز مدة الاقامة اي اعتبار دخوله للعراق كان بصورة مشروعة وعدم ارتكابه جريمة داخل العراق" .

رابعاً / منهجية البحث : أن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي الذي يقوم على استقراء نصوص قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والاجراءات المتبعة من قبل أجهزة مديرية الاقامة للوصول الى النتائج التي يهدف البحث تحقيقها، دون اغفال الاشارة الى موقف التشريعات المقارنة في هذه الموضوعة كلما تسنى ذلك.

خامساً /هيكلية البحث : ان موضوع البحث يتطلب منا تقسيمه الى ثلاثة مباحث، ووفقاً لما يأتي : **المبحث الاول** : التعريف بالاجنبي وشروط الاقامة في العراق .

المبحث الثاني : أركان جريمة ايواء الاجنبي المخالف لشروط الاقامة .

المبحث الثالث : الاجراءات والجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة الايواء.

– وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات و المقترحات .

المبحث الأول

التعريف بالأجنبي وشروط الاقامة في العراق

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص، أن الأجنبي في دولة معينة هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواءً أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية ،وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا يُقيم عليه. فالضابط الذي يميز الأجنبي عن الوطني هو الجنسية.

ولاتحدد غالبية قوانين الجنسية في مختلف الدول مفهوم الأجنبي وإنما تقتصر على تحديد بيان مفهوم الوطني ،وعليه فإن تحديد الوطني يكون بطريقة ايجابية بينما يكون تحديد الأجنبي بطريقة سلبية.

والأجنبي طبقا لأحكام القانون العراقي، هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، فهو غير العراقي بما في ذلك من يحمل جنسية عربية، وكذلك من كان عديم الجنسية . فصفة الأجنبي

في العراق تعتمد على الجنسية بصرف النظر عن اعتبار الشخص عربي أم غير عراقي ([1])ولغرض ايضاح المضمون المتقدم، آثرنا ان نقسم المبحث الى المطالب الآتية :

المطلب الاول : تعريف الأجنبي .المطلب الثاني: شروط الاقامة في العراق .

المطلب الاول / تعريف الأجنبي ([2]):الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها .وبعبارة أخرى،هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقاً لاحكام قانون الجنسية .وبهذه المثابة يكون للصفة الأجنبية دلالة قانونية تختلف عن دلالاتها الاجتماعية . فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يعتبر عضواً فيه .وصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات([3]), وتتطلب الاحاطة بالمصطلح ايراد تلك التعريفات تشريعاً وفقهاً ،وعلى النحو الذي سيرد بيانه :

- فمن حيث **التعريف التشريعي للأجنبي**، وردت تعريفات كثيرة سواءً في التشريعات المقارنة أم في التشريعات الوطنية ،

اذ عرفه التشريع المصري بأنه: **(يعتبر أجنبياً فى حكم هذا القانون، كل من لايتمتع بجنسية الجمهوريةالعربيةالمتحدة)**([4])

وينص التشريع السعودي أن الأجنبي هو **(غير السعودي)**([5]) .

---

[1]) د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري ،بغداد -العراق ،٢٠١٥، ص.٢٦١-٢٣٦.

[2]) وينصرف التعريف اللغوي للاجنبي الى ماياتي : أجنبي (وأيضاً جانِب وجُنب) في اللغة العربية تعني الغريب، وأجناب (وأجانب) تعني غرباء، ويقال رجُل أجنبي (وأجنب وجُنُب وجَنيب) أي الرجل البعيد منك في القرابة وفي الدار،أو في الغربة. واستُخدمت كلمة أجنبي في الأحاديث والفتاوى الإسلامية لتعني الغريب من غير ذوي القرابة أو ليس محرماً،أما المعاجم المعاصرة الحديثة فتذكر أن أجنبي (وأجانب وأجنبية) تعني من لا يتمتع بجنسية الدولة" يُنظر:قاعدة التشريعات العراقية"، www.iraqld.iq(باللغة الانكليزية)مؤرشف من الأصل في ٨ ديسمبر ٢٠١٩. وللاطلاع على المصادر اللغوية المتعلقة بالمصطلح يُراجع تباعاً: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس ،من جواهر القاموس المجلد٩،دار مكتبة الحياة ،١٩٦٦، ص١٨٦ومجد الدين ابو طاهر الفيروز ابادي،القاموس المحيط ،فصل الجيم ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان الطبعة الثامنة ،٢٠٠٥،ص٦٩.والصاحب بن عباد، المحيط في اللغة /الجيم والنون والباء،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤،ص١٢٤.ود.سعدي حبيب ،القاموس الفقهي، حرف الجيم،دار الفطر،دمشق،سوريا، ط٢، ١٩٨٨، ص ٦٧ .

[3]) د.شحاتة ابو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص٣٦٦.

[4]) قانون إقامة الأجانب في مصر رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠،الباب الاول، مادة (١).

[5])نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالقرار رقم ٤ في ٢٥/ ١٣٧٤/١، المادة الثالثة/ج.

وعرفه التشريع التونسي بالنص الآتي : **(يعتبر أجانب في نظر هذا القانون جميع الأشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية سواءً كانت لهم جنسية أجنبية أو لم تكن لهم جنسية**([1]) ووفقاً للتشريع الجزائري ،**(كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لايحمل أية جنسية يعتبر أجنبياً** ([2]).

وفي الولايات المتحدة الامريكية : ورد تعريف التعريف الآتي للأجنبي بأنه :**(مصطلح شخص اجنبي يعني (أ) أي فرد ليس مواطنا من مواطني الولايات المتحدة ؛ ليس من مواطني جزر ماريانا الشمالية أو الأقليم الخاضع للوصاية لجزر ماريانا الشمالية أو الأقليم الخاضع للوصاية لجزر المحيط الهاديء)**[3]

وقدر تعلق الامر بالعراق، يمكن ان يُستفاد هذا التعريف من خلال النصوص الواردة في التعليمات الآتية ،اذ عرفت تعليمات ممارسة الاجانب العمل في اقليم كوردستان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ العامل الاجنبي في المادة (١ / اولاً) بأنه : **(كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ويرغب في العمل في اقليم كوردستان – العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)** كماعرف المشرع العراقي العامل الاجنبي في نص المادة(٢٣) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بأنه:**(كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص).**

وعرفت المادة (١) ثانياً من قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الاجنبي بنصها "**الاجنبي : كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق** ".

يتضح من التعريف اعلاه ان القانون المذكور قد اورد تعريفاً واضحاً وواسعاً للأجنبي لأغراض تطبيق أ،حكام هذا القانون على خلاف ما كان تعريف الاجنبي قبل ٢٠٠٣ ([4]).

---

[1]) قانون عدد ٧ لسنة ١٩٦٨ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨ يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية ،أحكام عامة - الباب الاول / الفصل الأول .

[2])قانون رقم ٠٨- ١١ مؤرّخ في ٢٥ يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المادة ٣.

[3](Foreign Person Law and Legal Definition,definitions.uslegal.com/f/foreign-person

[4])عرفت تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ والخاصة بممارسة الاجانب في العراق الاجنبي **:(كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب بالعمل في العراق.....))**. كما جاء في قانون الأحوال المدنية في تعريفه للعراقي بانه :**((العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية))** يُنظر : نص المادة الاولى/التاسعة من قانون الاحوال المدنية العراقي المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢،وبذلك يكون الاجنبي من لايتمتع بها

وبيّن قانون الاقامة في المادة الاولى – أولاً: نطاق سريانه بنصها " يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الاجنبي " . وبناءً على ما تقدم، ان المقصود بالأجنبي لأغراض قانون الاقامة هو كل شخص طبيعي أجنبي لا يحمل جنسية جمهورية العراق . اما الشخص المعنوي، فلا يسري عليه القانون المذكور بالذات، وانما يسري على الاشخاص الطبيعيين الاجانب الذين يعملون فيه, ومن الجدير بالذكر ان هنالك اشخاصاً طبيعيين أجانب لا يسري عليهم قانون الاقامة لأسباب متعددة .فقد أورد قانون الاقامة النافذ عدة استثناءات من نطاق السريان نلاحظها فيما يلي : المادة (الاولى– ثالثاً) لا تسري احكام هذا القانون على :–

أ– رؤساء الدول والملوك ورؤساء الحكومات الاجنبية وافراد اسرهم ومن هم برفقتهم اثناء الزيارة.

ب – رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ممن هم بمسؤوليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مرعاة مبدأ المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية .

ج– المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات والقطارات القادمة الى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة او الطائرة او القطار بشرط ان تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج .

د– ركاب السفن والطائرات والقطارات اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول او البقاء مؤقتاً في اراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة او الطائرة او القطار .

هـ– من يعفى بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها .

٦– القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم .

ز– سكان مناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون اراضي جمهورية العراق برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقات المعقودة بين جمهورية العراق ودولهم بعلم السلطات الحدودية .

ح– العراقيين واولادهم من حملة الجوازات الاجنبية .

فجميع الاشخاص المذكورين اعلاه قد استثناهم القانون من الخضوع لأحكامه([1]).

[1]) في الواقع العملي يوجد اجانب مخالفين لقانون الاقامة ولكن لا يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وابعادهم خارج العراق كونهم مسجلين لدى مفوضية الامم المتحدة للاجئين فيتم اطلاق سراحهم بعد ابراز ما يؤيد كونهم لاجئين .

أما من حيث **التعريف الفقهي للاجنبي**، فسبق لنا ان بيّنا في مستهل المبحث، أن غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص يذهبون الى أن الأجنبي في دولة معينة هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواءً أكان يحمل جنسية دولة أخرى ،أم كان عديم الجنسية ، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا يقيم عليه.فهو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها([1]).

اي انه هو " **كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية سواء كان يتمتع بجنسية دولة اخرى او كان لا يتمتع باي جنسية على الاطلاق** "([2]).

المطلب الثاني/ شروط الاقامة في العراق:

اشترط القانون لمشروعية دخول الاجنبي للعراق ان يكون حاصلاً على سمة دخول صادرة من السلطة المختصة ومؤشرة في جواز سفره او وثيقة السفر الخاصة به .وكذلك اشترط القانون ان يسلك المنافذ الحدودية الرسمية سواءً كانت جوية او برية او بحرية وهذا ما بينته المادة (٣) من قانون الاقامة في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان دخول الاجنبي وخروجه. حيث نصت المادة المذكورة على :

يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي:-

اولاً: ان يكون لديه جواز سفر او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (٦) اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها.

ثانياً :ان يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها .

ونص القانون في رابعا:((ان يسلك في دخوله وخروجه من والى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية .....))

---

[1])احمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ن ب، ص٤٠١ . وفي الحقيقة، يشير المصطلحان (الأجنبي والغريب) إلى شخص عضو في مجتمع آخر، أو غير مواطن، أو شخص غريب أو اجنبي، على سبيل المثال بحكم ولادته في بلد آخر.كما ان الإشارة إلى المهاجر على أنه أجنبي أو أجنبي تعني (في حالة الأجنبي، بشدة) أن هذا الشخص ليس في الواقع عضوًا في مجتمعه الجديد . الغربة ليست صفة متأصلة في الشخص ؛ بدلاً من ذلك، إنها علاقة تحددها سياقات معينة، لمزيد من التفاصيل يُنظر:

Pierre Monforte, Key Concepts in Migration, FIRST EDITION, Published: June 2014https://sk.sagepub.com/books

[2]) صفاء يوسف حسين ،المركز القانوني للأجنبي في دولة الاقامة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،طرابلس ،ط١ ،٢٠١٩ ،ص٢٢.

ولذلك نجد ان المشرع عاد مرة أخرى وأجاز منح هذا الأجنبي حق الإقامة اذا اقتضى الحال وبناءً على طلب من الأجنبي ،إذ نصت المادة (١٧ اولاً) على :(للمدير العام او من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول المشار اليها في المادة (٧) البند اولاً. من هذا القانون ولمرة واحدة مقابل رسم مضاعف).

وقد منح المشرع العراقي في قانون الإقامة السلطة التقديرية لمدير الجنسية العام في رفض منح الأجنبي الإقامة او تمديدها وذلك من خلال نص المادة (١٩–ثانياً) ،ألا أن قرار رفض منح الإقامة أو تمديدها لا يعتبر باتاً ،وإنما يجوز للأجنبي الاعتراض عليه لدى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما ويكون قرار الوزير في هذا الاعتراض باتاً سواء بالموافقة أو الرفض .

وفي ضوء ما تقدم ،اذا كان قرار وزير الداخلية بالموافقة أمكن للأجنبي الحصول على وثيقة الإقامة وان كان بالرفض توجّب عليه المغادرة وإلا أُبعِد من العراق .

فإذا تخلف أحد الشروط أعلاه ،يُعتبر دخوله للعراق غير مشروعٍ .وبالتالي ؛ تكون أقامته غير مشروعة .

فإذا كان الأجنبي حاصلاً على سمة دخول ومؤشرة في جواز سفره، ولكنه دخل العراق من غير المنافذ الحدودية الرسمية ولم يتم تأشير دخوله بصورة رسمية، فيعتبر انه دخل العراق بصورة غير مشروعة . والتالي ؛ سوف يستحق العقوبة المقررة للدخول غير المشروع في القانون([1]) .

---

[1]) من الامثلة الحديثة على هذه الحالة ما حدث قبل سنتين من دخول زوار العتبات المقدسة في زيارة الاربعين للأمام الحسين عليه السلام .حيث كان هنالك عدد كبير من الزوار الإيرانيين بالتحديد حاصلين على سمة دخول من السفارة العراقية في طهران الا انه بسبب الزخم الكبير على المنافذ الحدودية لم يتمكن العاملون في المراكز من ادخال جميع الوافدين في النظام الالكتروني الخاص بالمغادرين والقادمين للعراق مما دفع المحاكم على اعتبار دخولهم غير مشروع في اغلب القرارات الصادرة في هذا السياق .وتجدر الاشارة الى انه يبدو من الاهمية بمكان ان يصار الى اتباع آليات أكثر دقة في عملية تسجيل ومتابعة كل الداخلين الى العراق لتلافي اية أخطاء غير مقصودة . وبالمكان الاسترشاد بتجارب دول مثل (استراليا) في تلك الاجراءات . للاطلاع على تلك الآليات ينظر :www.gotocourt.com.au/immigration/overstaying-your-visa

وكذلك : Immigration and Multicultural and Indigenous Affairs, Australian National Audit Office , Australian National Audit Office, Commonwealth of Australia 2004 ISSN 1036–7632 ISBN 0 642 80793 0. //Commonwealth of Australia 2004 ISSN 1036. Administration, Intellectual Property Branch, Department of Communications, Information Technology and the Arts, GPO Box 2154 Canberra, ACT 2601, p.15-18.

-اما في المملكة المتحدة : فهناك تعليمات دقيقة واضحة واعلام وتوعية لمن يروم دخول المملكة او يتجاوز النطاق القانوني للاقامة ينظر للتفصيل في هذا الموضوع :

المبحث الثاني

أركان جريمة ايواء الاجنبي المخالف لشروط الاقامة

ليس ثمة شك إنّ أركان الجريمة لا بُدّ من أن تتحقّق مجتمعة حتى يُنص على أنها جريمة ولها عقاب في قانون العقوبات، وأول ركن من أركان الجريمة هو الركن القانوني، والمقصود به هو أن ينص القانون على تجريمها، ومهما تكن هذه الجريمة خطيرة وأثرها الذي تحدثه كبيراً فلا يمكن اعتبارها جريمة يُعاقب عليها دون وجود نص قانوني يقضي بالتجريم .

اما الركن المادي فيعرف بأنه كافّة الاعتداءات الماديّة والانتهاكات التي تكون بحقّ شيئاً ما محمّي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة: الفعل: وهو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ. النتيجة: وهي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة. العلاقة السببية: وهي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة, عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :يتناول الاول الركن المادي لجريمة الايواء ،فيما سيوضح الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة .

المطلب الاول /الركن المادي لجريمة الايواء : سبق ان بينا فيما تقدم ان الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة، وله ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية .

وسنتناول هذه العناصر تباعاً قدر تعلق الامر بالجريمة مدار البحث، ووفقاً لمايأتي :

الفرع الاول /السلوك الاجرامي : وهو مجموعة الافعال الجرمية المكونة للجريمة ،فلاجريمة من دون سلوك اجرامي يترك اثراً مادياً مخالفاً للقانون في العالم الخارجي المحسوس، ذلك ان القانون لايُعاقب على مجرد النوايا والرغبات مهما كانت شريرة او قبيحة ([1]) , والايواء لغةً من الفعل آوى .ايواء المكان أو فيه :انزله فيه واسكنه . وأوى يأوي: أوية وأوياً ومأواه ومأوية وإية له أوالية :رقّ له ورحمه وعن كذا :تركه([2]).

اما اصطلاحاً، فلم يرد تعريف للايواء في قانون العقوبات العام ولا في قانون الاقامة النافذ ويمكن استنتاج الايواء اصطلاحا، باعتباره جريمة معاقباً عليها في القانون العراقي .وفي

TAFFI NYAWANZA ,10 WAYS T0 GET A U.K VISA , A toolkit manual for overstayer. ASIN , B087L8RRBY, published (April 25, 2020), p.

[1]) د.ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات /المباديء العامة، دار السنهوري، لبنان / بيروت ،٢٠٢١، ص. ١٠٦.

[2]) جبران مسعود ،الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين ،الطبعة الثامنة ،١٩٩٥، ص١٥٢.

مضمار قانون الاقامة بما يلي :" **السماح للأجنبي المخالف لقانون الاقامة بالإقامة لديه وامتناعه عن اخبار السلطات العامة** ", ولكن، وقبل ان نوضح مفهوم السلوك الاجرامي الذي تتحقق به جريمة الايواء، لابد لنا ان نطرح السؤال التالي :**متى يُصبح الاجنبي مخالفاً استناداً لقانون الاقامة وبالتالي، يكون من يقوم بايواءه مخالفاً يستوجب العقوبة؟** للأجابة على ذلك نذكران تأشيرة الدخول إلى أراضي الدولة هي التصريح الصادر من السلطات المنوطة بذلك، والتي تسمح للأجنبي بولوج اقليم الدولة عبر الحدود والمنافذ المحددة والمقررة من قبل السلطة التي يعهد اليها القانون بهذا الأمر ([1]) .

لقد فرق قانون الإقامة النافذ من حيث الحالات والمُدد التي يكون بموجبها الأجنبي مُخالفاً للقانون، وذلك تبعاً لنوع سمة الدخول الممنوحة للأجنبي .ولغرض إيضاح ذلك، سوف نقوم بشكل مبسط ببيان المقصود بسمة الدخول وكذلك أنواع سمة الدخول وذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً / تعريف سمة الدخول كما وردت في المادة الاولى – ثانياً :- هي " الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك ".

ثانياً /أنواع سمات الدخول:- حدد قانون الاقامة عدد من سمات الدخول وكذلك المدة القانونية المسموح البقاء فيها داخل العراق بصورة مشروعة وسوف نقتصر على بيان اكثر السمات التي تحدث فيها مخالفة وتنشأ تبعاً لذلك جريمة الأيواء في الواقع العملي وهي :

-نصت المادة (٧)-**اولاً** :(تكون سمات الدخول الى جمهورية العراق كما يأتي :-

أ- سمة اعتيادية : تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها والاقامة فيه المدة المذكورة .

د- سمة الزيارة : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٩٠)تسعين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثون يوماً .

هاء- سمة سياحية تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (٣٠)ثلاثين يوماً.

[1])خالد عبد الفتاح محمد ،الترخيص بالعمل للأجانب ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٩،ص ٣١.

ز- السمة الاضطرارية :تُمنح من ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل إلى أراضي جمهورية العراق قاصداً دخولها ولم يكن حائزاً على سمة الدخول).

مع الإشارة إلى أن قانون الإقامة قد خوّل مديرية الإقامة العامة منح سمات الدخول المشار إليها أعلاه ([1])، وخول ممثلياتنا في الخارج إصدار تلك السمات باستثناء سمة الدخول الاضطرارية التي خصّها القانون بمديرية الإقامة .

كذلك يُلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، قد حدّد مدة الدخول للعراق طبقا لنوع السمة الممنوحة خلاف ما كان في قانون الاقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨، حيث كانت مدة الدخول للعراق هي ثلاثة أشهر في اغلب السمات الممنوحة للأجانب . وعليه، يذهب رأي الى ان المشرع العراقي في القانون الملغي قد أحسن صُنعاً عندما حدد فترة الدخول بثلاثة اشهر فقط ([2]) . ذلك ان المادة (٦) أوجبت على الاجنبي طالب السمة ان يقدم الى السلطة المختصة بيانات عديدة :كالغرض من الدخول لأراضي جمهورية العراق، والجهة التي ستمدّه بالمال في حال نفاذ ماله، وعنوان المكان الذي سيحلّ فيه في العراق، ولاريب ان هذه البيانات قابلة للتغيير . وقد اعتقد المشرع العراقي انه من الصعوبة بمكان تبديل او تغيير هذه البيانات قبل مدة ثلاثة اشهر، فضلاً عن ان بُعد المسافات يتطلب هذه المدة، كما لو أراد الاجنبي أن يُبحر من دولة بعيدة .

بعد هذه الإشارة المختصرة لأنواع سمات الدخول التي أظهرت تطبيقات عملية كثيرة في ارتكاب جريمة الإيواء، وبناءً على ما تقدم ؛ يكون الأجنبي مخالفاً لقانون الإقامة إذا تجاوز مدة الإقامة المشروعة والمحددة مدتها طبقا لنوع السمة الممنوحة له ولم يقم بتمديدها حسب القانون ([3]) .

كذلك هنالك صور يكون فيها الاجنبي مخالفاً لقانون الاقامة، ويكون ايواءه جريمة ،مثل ما ذهبت اليه المواد (١٠و٣و ٨ و٣٢ و١١و١٢) من قانون الاقامة .

ولكون البحث مقتصراً على جريمة ايواء الاجنبي المخالف، لن نتناولها بصورة مفصلة واكتفينا بالصورة الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، وهي التي يكون فيها الاجنبي قد دخل العراق بصورة مشروعة، وأقام فيه اقامةً مشروعة، الا أنه تجاوز مدة الاقامة المسموحة في

[1]) يُنظر: المواد (٥،٦) من قانون الاقامة النافذ .

[2]) ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص / الجنسية ومركز الاجانب ،المطبعة العربية ،بيروت- لبنان ،الطبعة الاولى ،٢٠١٣، ص٢٨١.

[3]) سمح قانون الاقامة النافذ بتمديد الاقامة في المادة ١٩ منه في السمة الاعتيادية .

القانون . وبالتالي أصبح الشخص الذي يقوم بايواءه مرتكباً جريمة الأيواء ومستحقاً للعقوبة الجزائية التي حددها القانون .

الفرع الثاني /النتيجة الاجرامية : يُقصد بالنتيجة الاجرامية ؛ بوجه عام ؛ الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب . و تُفهم على انها الحقيقة المادية التي لها كيان ملموس في العالم الخارجي او انها الحقيقة القانونية [١] , فهي اذن ،التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحةً او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية . ممايعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحةً او حقاً يحميه القانون ([٢]).

اذن :كل الافعال المكونة للسلوك الاجرامي الذي يرتكبها الفاعل والتي تؤدي الى النتيجة الاجرامية المتمثلة ؛ قدر تعلق البحث ؛ بتحقق ايواء الاجنبي على النحو المخالف لِما نص عليه الفصل الرابع من القانون ،**((المادة-١٨- ثانياً - على القائمين بإدارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكن فيه الأجنبي أن يبلغوا ضابط الإقامة عن تاريخ دخول ومغادرة الأجنبي خلال (٢) يومين من تاريخ نزوله أو مغادرته وعلى كل من آوى أو أسكن أجنبياً معه في غير المحلات المذكورة أن يبلغ ضابط الإقامة المختص بدخول ومغادرة الأجنبي خلال المدة المذكورة))**، تخضع لنص التجريم .

الفرع الثالث/العلاقة السببية : وهي الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون والاثر الذي يعترف به القانون نتيجة، أي لو لا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة . وتعتبر عنصراً في الركن المادي للجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة, فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل و نتيجة ضارة لهذا الفعل، و إنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل و تلك النتيجة، وان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول و المسبب بالسبب، و ذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله . و إذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل . و تكون العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً - في الظروف التي ارتكب فيها- لإحداث تلك

[١]) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ط٣،دار النهضة العربية ١٩٧٣،، ص ٢٨٩

[٢]) د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ،المباديءالعامة في قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ،بغداد،١٩٨٢ ص.١٤٠.

النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي([١]), وتتحقق أو تتوافر علاقة السببية في هذه الجريمة بكون النتيجة المتحققة وهي الايواء على نحو مخالف لاحكام القانون، جاءت بسبب فعل الفاعل, اذن ؛ بوجه عام ؛ يتمثل الركن المادي في جريمة الأيواء بالسماح للمخالف الاجنبي بالسكن لدى الفاعل بصورة مخالفة للقانون سواء أكان بصورة دائمة أم منفصلة ([٢]) .

المطلب الثاني /الركن المعنوي لجريمة الايواء : يمثل هذا الركن الجانب الذاتي الخاصّ بالجريمة مُباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويؤدي هذا الرُكن دوراً هاماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتبّ على ذلك من نتيجة .

ولاشك ان الجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق عناصره القانونية لكونه مخالف للقانون، ويتسم الفعل بمخالفته للقانون حين يتضمن عنصر الخطأ ؛ أي ان يكون الفعل قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي يصار الى فرض العقاب بحقه، فخطأ الفاعل هو سبب المسؤولية الجزائية وهو الأساس في تقدير العقوبة .

ويعبر فقهاء القانون الجنائي عن الخطأ عادةً بتعبير الركن المعنوي (الإرادة الآثمة) بإعتباره أداة الإنسان في توجيه سلوكه المادي نحو مخالفة القانون، وحلقة الوصل بين السلوك المادي المحظور وبين الإنسان الذي أوجده . فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتكون من الفعل وما يترتب عليه من آثار، بل هي كيان شخصي (معنوي) مفاده ان الفعل قد صدر عن إدراك وإرادة فاعله . فالركن المعنوي يتمثل في الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة ([٣]).

والخطأ على صورتين: احدهما جسيمة هي القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والثانية أقل جسامة وهي الخطأ غير العمدي وبه تقوم الجرائم غير العمدية . والأصل في

---

[١]) لمزيد من التفاصيل يراجع : د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات /القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص٣٢٢-٣٢٥.

[٢]) من استقراء الواقع العملي يبدو جلياً؛ وفي كثير من الاحيان ؛ اتنقل الاجنبي المخالف بين اماكن مختلفة، وخاصة بالنسبة للذين يمتهنون مهنة التسول .

[٣]). ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد ،٢٠١٠، ص٣٩- ٤٢. كذلك ينظر د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ٤٦٩ وما بعدها.

العقاب يكون على العمد، ولا عقاب على الخطأ إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، وعليه فحيث يجرم القانون فعلاً بغير بيان الركن المعنوي لزم توافر القصد الجرمي .

والقصد والخطأ غير العمدي يُعبّران عن إتجاه إرادي وهما من طبيعة واحدة علم وإرادة، إلا إنهما يختلفان من حيث مدى العلم والإرادة، أي بحسب ما تنسحب علية إرادة الجاني . ففي حالة القصد الجرمي يريد الجاني الفعل ونتيجته، أما في حالة الخطأ غير العمدي فالجاني يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عنه إنما كان عمله قد إعتراه اهمال او عدم إحتياط، الأمرالذي يؤدي الى حدوث النتيجة التي يُعاقب عليها القانون فيُسأل عنها الجاني . أي إنه في حالة القصد تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة جميعها (الفعل والنتيجة)، وفي حالة الخطأ غير العمدي فإن الإرادة تسيطر على بعض هذه الماديات (الفعل دون النتيجة)([1]).

ولا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة بل لابد من توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني والمتمثلة بصلاحية الأخير لإن يسأل عن الجريمة . علما ان الأهلية لدى الأشخاص الطبيعية لا تتوافر إلا في سن معينة وقد حددها المشرع بتمام التاسعة من العمر([2]).

وهذه الأهلية تستند الى مقومين أساسين هما الإدراك وحرية الإرادة في الإختيار أي إن المسؤولية الجزائية لا يمكن تقريرها إلا بالإستناد الى خطأ صادر منه عن إرادة حرة مدركة وواعية ؛ فإذا كان الجاني بخطأه مريداً لنتيجة فعله فإنه بذلك يكون قاصداً ارتكاب الجريمة، مما يحقق مسؤوليته العمدية عن الجريمة . أما إذا لم يكن قد أراد نتيجتها ولكنها وقعت نتيجة إهماله او عدم إحتياطه او عدم تبصره فسيتوافر بذلك لديه الخطأ مما يحقق مسؤوليته غير العمدية عن الجريمة . وترتب على ذلك ان عدم توافر الإدراك او حرية الإرادة يؤدي الى إنتفاء المسؤولية . وهذا يقودنا الى التقرير بإن هذه المسؤولية قاصرة على الإنسان، حيث يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة، لإن القانون الجنائي عبارة عن اوامر ونواهي يتطلب منطقيا أن يكون في وسع المخاطب بها أن يدرك ما تعنيه حتى يستطيع أن يلتزم بما تتطلبه منه هذه الأحكام، ويكون أهلاً لتحمل نتائج أعماله من الناحية القانونية .

---

[1]) ينظر، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٣ـ٢٧٥ .د.جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص٣٩ـ٤٣.

[2] نصت المادة (٤٧/اولا) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على إنه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسع من عمره".

وقدر تعلق الامر بالركن المعنوي الذي يتمثل بالعلم والارادة ؛ والمطلوب توافره بالنسبة للجريمة محل البحث ؛ فيجب ان يكون الشخص يعلم انه يقوم بإيواء اجنبي مخالف للقانون ،وان القانون أوجب عليه ابلاغ السلطات المختصة . حيث نص قانون الاقامة في المادة (١٨–ثانياً على ما يأتي :"على القائمين بإدارة الفنادق او النزل او اي محل يسكن فيه الاجنبي ان يبلغوا ضابط الاقامة عن تاريخ دخوله ومغادرة الاجنبي خلال (٢) يومين من تاريخ النزول او مغادرته وعلى كل من آوى او أسكن معه اجنبي في غير المحلات المذكورة ان يبلغ ضابط الاقامة المختص بدخول ومغادرة الاجنبي خلال المدة المذكورة ".

المبحث الثالث

الاجراءات والجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة الايواء

يترتب على توافر أركان الجريمة الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عليها ،وذلك مايُعرف بالمسؤولية الجزائية . وموضوع هذا الإلتزام هو الجزاء الجنائي :(العقوبات والتدابير الإحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة.

وقد اوجب قانون الإقامة النافذ التزامات البعض منها على الأجنبي، وكذلك التزامات تكون على الغير . حيث الزم الأجنبي عند وصوله للعراق ان يوقع استمارة خبر الوصول عند المسؤول في المنفذ الحدودي وذلك بموجب المادة (١٨ اولا)، وكذلك ألزم الأجنبي ان يقدم عنوانه الذي سيقيم فيه في المادة (١٠– ثالثا) .كذلك اوجب القانون ان تكون هنالك كفالة للأجنبي من قبل كفيل، وألزم الكفيل بتأمين إحضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء وذلك بموجب المادة (١١) من قانون الإقامة النافذ , وكذلك الزم القانون بموجب المادة (١٨– ثانيا)القائمين بإدارة الفنادق او النزل او اي محل اخر يسكن فيه الأجنبي ان يبلغوا ضابط الاقامة عن تاريخ دخوله ومغادرة الاجنبي خلال (٢) يوميين من تاريخ دخوله او مغادرته وعلى كل من اوى او اسكن أجنبيا معه في غير المحلات المذكورة ان يبلغ ضابط الإقامة المختص بدخول وغادرة الاجنبي خلال المدة المذكورة . إذ يتبين من خلال الالتزامات أعلاه إن العراقي سواء كان كفيل أو أوي للأجنبي سوف يتعرض للمسؤولية الجزائية اذا اخل بالتزاماته المقررة في قانون الإقامة ويجب ملاحظة ان اساس المسؤولية الجنائية بحق مرتكب جريمة الايواء هو القيام بفعل الايواء اي السماح للأجنبي المخالف بالسكن لدية سواء كان بمقابل مادي او بدون مقابل اما الالتزام الذي فرضه القانون على ادارة الفنادق والنزل فهو يشمل الاجنبي الغير مخالف للقانون فاذا حصل ان قام مدير الفندق او النزل بإيواء اجنبي مخالف للقانون وعدم

ابلاغ السلطات المختصة فيكون قد ارتكب مخالفتين معا ويستحق العقوبات الاصلية والتبعية المقررة في هذا الصدد .مما يتطلب منا بحث كل من الاجراءات والجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة الايواء، ووفقا للمطلبين الآتيين :

المطلب الاول /الإجراءات المترتبة على ارتكاب جريمة الايواء: لقد نص قانون الاقامة النافذ في المادة (٤٩)على :- " ان لضابط الاقامة حق الدخول في اماكن تواجد الاجانب داخل الاراضي العراقية وفي اي واسطة نقل سواء كانت برية او جوية او بحرية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون ", إذ يتبين من النص اعلاه ان القانون اجاز لضابط الإقامة القيام بعملية التحري والقاء القبض على جميع الاجانب المخالفين لقانون الاقامة وحيث جرت العادة من قبل مديرية شؤون الاقامة وبالخصوص مفارز قسم الابعاد والاخراج ([1])على تسيير دوريات، والقيام بمهام التفتيش في الاماكن التي يمكن ان تأوي الأجانب المخالفين مثل (المطاعم والفنادق والمحلات) حيث اثمرت هذه الجولات التفتيشية عن القاء القبض على عدد كبير من الاجانب.

كما تقوم المفارز التابعة لمديرية الاقامة وبالتعاون مع جهاز المخابرات العراقي بتفتيش اماكن محددة ومقصودة بناءً على معلومات داخلية او خارجية ([2]), وبعد القاء القبض على الاجنبي المخالف تقوم المفارز بتحرير محضر ضبط يبيّن فيه انه قد تم ضبط الاجنبي المخالف لدى صاحب المكان (فندق او منزل او محل عمل ....الخ)، ويتم أخذ بصمة وتوقيع الشخص الذي كان يؤوي الاجنبي، وغالبا ما تكون هذه العملية بحضور مختار المنطقة او ضابط القوة الماسكة للارض, وبعدها يقوم قسم الابعاد والاخراج باجراءات عرض الاجنبي المخالف على القضاء المختص لغرض ابعاده واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، وكذلك اقامة دعوى جزائية بحق الشخص المرتكِب لجريمة الايواء.

المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة الايواء:نصت المادة ٤١ من قانون الاقامة النافذ على انه :(يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد(١٠و١٤ و١٨و١٩)او ساعد غيره على ارتكاب

[1]) قسم الابعاد والاخراج هو قسم تابع لمديرية الاقامة يتكون من شعبة التحري والتحقيق يختص بألقاء القبض على الاجانب المخالفين وتسفيرهم خارج العراق.

[2]) لقد خرجت مفارز مديرية الاقامة في بعض الحالات بناءً على معلومات من قبل السفارات الاجنبية عن اماكن وجود رعاياها داخل العراق مثل السفارة الهندية والسفارة اليونانية .

هذه المخالفة) ([1]), يتبين من النص اعلاه ان القانون حدد عقوبة بدنية ومالية بحق الشخص المرتكب جريمة الايواء([2])، واعطاء الصلاحية للقاضي المختص في فرض العقوبتين معاً او احداها، وكذلك تبين اعطاء صلاحية في فرض الغرامة بين حدٍ أدنى (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار وحدٍ أقصى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار, وكذلك حدّد القانون ذات العقوبة بالنسبة للشريك في جريمة الايواء ،حيث جاء الشطر الاخير من المادة أعلاه :(**او ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة**).

كذلك حدّد القانون عقوبة تبعية بحق الأجنبي الذي يتم ضبطه، حيث نصت المادة (٤٥) من القانون على انه :(إذا أصدرت المحكمة حكماً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١ و٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بإبعاد هذا الأجنبي من أراضي جمهورية العراق. وبصدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣،اصبحت محاكم القضاء الاداري العراقية تختص بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يتعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالّة وممكنة ([3]).

وباعتبار قرارات الإبعاد قرارات فردية تصدر من وزير الداخلية فأن محكمة القضاء الاداري تختص ببسط رقابتها على هذا النوع من القرارات ([4]). وبالتالي لكل اجنبي صدر بحقه قرار

---

[1])وفي نطاق المقارنة ،أعلنت الحكومة السعودية، تطبيق قواعد صارمة، على المخالفين لقواعد الإقامة، إضافة إلى فرض أحكام ومبالغ مالية للمخالفين لشروطها، وأوضحت المديرية العامة السعودية للجوازات، أن هناك إجراءات متشددة على العمالة الوافدة المخالفة، إضافة إلى كل من يقوم بنقل أو تشغيل المخالفين لنظامي الإقامة والعمل (بما فيهم العمالة المتغيبة عن العمل وخاصة العمالة المنزلية) أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم، حيث يعرض نفسه لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ٦ أشهر، والغرامة التي تصل إلى ١٠٠ ألف ريال، والترحيل إن كان المخالف وافدًا وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفين.

[2]) لقد عاقب مجلس قيادة الثورة المنحل مرتكب جريمة الايواء بعقوبة الاعدام حيث نص في القرار المرقم ٣٤١لسنة ١٩٩٠ ((**اولا:يعد ايواء الاجنبي بقصد اخفائه عن السلطة جريمة من جرائم التجسس ثانيا:يعاقب بالاعدام كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالفقرة اولا من هذا القرار**)).

[3]) البند رابعاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

[4]) لمزيد من التفاصيل يُنظر: كريم ناصر حسناوي ،الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالاجانب، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، مصر ،٢٠١٦، ص١٢٥. هذا ونص نص قانون إقامة الأجانب الكويتي المرقم : ١٧ / ١٩٥٩ المعدل بموجب قانون ٤١ سنة ١٩٨٧في المادة المادة ٨ مكرر والتي بدأ العمل بها بتاريخ : ١٩٨٧/٠٧/٢٧على مايأتي: **يحُظر إيواء أو إسكان أو استخدام أي أجنبي تكون إقامته في البلاد غير مشروعة، كما يحظر استخدام أي أجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان عقده**.كما نص البيان الصادرعن وزارة الداخية في المملكة العربية السعودية في ١٤٢٣/٦/٢على مايأتي(تلفت وزارة الداخية نظر المواطنين عموما والمقيمين اقامة نظامية وكل شخص سعودي او غير سعودي بعدم

ابعاد له ان يطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري.ومن الجدير بالذكر ان الاجنبي اذا كان مسجلاً لدى المفوضية السامية للاجئين فلايستطيع العراق ابعاده ويجب عليه معاملته معاملة الاجنبي المقيم اقامة مشروعة ([1]).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ماذا عن مسآءلة الشخص المعنوي جزائيا؟ حيث يُعرّف الشخص المعنوي سواءً أكان عاماً ام خاصاً بإنه "مجموعة من الأموال او الاشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية ([2])." فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص وأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية القانونية والكيان المستقل عن شخصية وكيان الأعضاء المكونين له وبذلك يصبح أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات . وأمثلة الشخص المعنوي كثيرة منها الشركات والمؤسسات والجمعيات...الخ ([3]).

ويُلاحظ بإن الفقه الجنائي انقسم حول هذا الموضوع بين معارض ومؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية . فالفكر الجنائي التقليدي انكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واستند انصاره في ذلك، الى كونه بنظرهم شخصاً افتراضياً، وإن مناط المسؤولية هو

استخدام المتخلفين او اسكانهم او ايواءهم او التستر عليهم بأي شكل من الاشكال وأي فرد يقوم بذلك يجعلة يقع تحت طائلة القانون والجزاء الشديد والعقاب الصارم بما في ذلك تطبيق أقصى عقوبات السجن والغرامة معاً.) https://alwafd.news تاريخ النشر ٢٠١٢/١١/٤، ١٢.١٤ .

كما نص قانون رقم ٠٨- ١١ مؤرّخ في ٢١ جمادى الثانية عام 1429الموافق ٢٥ يونيو سنة 2008 والذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها في الفصل الثامن (أحكام جزائية المادة ٣٨ : **يُعاقب بغرامة من ٠٠٠.٥ دج إلى 000.20 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة ٢٩ أعلاه)**، وتنص المادة ٢٩ آنفة الذكر على مايأتي : **(على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة خلال أجل أربع وعشرين (٢٤) ساعة**. وكذلك نص قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن أقامة الاجانب في مصر في المادة ١٢على مايأتي: (**يجب على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبي عن اسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الإبلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبي خلال ٤٨ ساعة)**،ونصت المادة ٤٢ منه على مايأتي: **(يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من خالف أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ من هذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذا لها)**.

[1]) ايناس محمد البهيجي ،البعد القانوني للاجانب داخل الدولة ،الطبعة الاولى ،المركز القانوني للاصدارات القانونية ،مصر ،٢٠١٣، ص .٢٠ وما بعدها .

[2]) ينُظر، د. مازن ليلو راضي : القانون الإداري، ط٣، المكتبة الشاملة / الموقع الإلكتروني https://loiarabe.blogspot.com: ص٣٩. كذلك ينظر، جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٠.

[3])تناول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الشخص المعنوي بالمواد (٤٧-٦٠).

الشخص الطبيعي فهو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية لما يملكه من الإرادة التي من شأنها أن تجعله يتمتع بالأهلية اللازمة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات .

في حين يرى الإتجاه الحديث المؤيد بأن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي لا إفتراض فيه ولا خيال ويتمتع بإرادته المستقله عن إرادة كل عضو من أعضاءه ،فإرادته هي إجماع آراء أعضاءه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون على ادارة أعمال الشخص المعنوي . كما ذهبوا الى إن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ،لإن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة ([1])، فإذا ما اصابت أعضاءه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له فإنها تُعد واقعة على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر . كما ساق كلا الإتجاهين السابقين العديد من الأسانيد في هذا الصدد ([2]).

وبصرف النظر عن حجج القائلين بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وحجج المعارضين لها، فإن المشرع الجزائي في القوانين العقابية أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فاعطاه حكم الإنسان واخضعه لقواعد المسؤولية الجزائية خاصة في مجال القوانين الإقتصادية نتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية ضماناً لانجاح السياسة الإقتصادية[3]. وقد اعترف المشرع العراقي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وقد قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة التي تنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً وتحقيق النفع العام او المصلحة العامة في أحيان أخرى دون الأشخاص المعنوية العامة [4]. وتعليل ذلك، ان العقوبات الجزائية التي تفرض على الشخص المعنوي قد تكون من التدابير الإحترازية المادية

---

[1])نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على إنه " ... ولا يجوز الحكم عليها (الأشخاص المعنوية الخاصة)بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة قانوناً ".

[2]) يُراجع في تلك الأسانيد، جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٣١ـ١٣٨ . د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص٣٥٣ـ٣٥٤. د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨، ص٧٦ـ٨١.

[3]) ورد في البند ٣ من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات : " تتطلب المعاقبة على الجرائم الإقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية ". وتنطوي هذه التوصية على توسيع نطاق المسؤولين عن الجرائم الإقتصادية ليشمل المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي. ينظر، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الإقتصادية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨،ص١٢٤.

[4]) ينظر نص المادة /٨٠ من قانون العقوبات العراقي، المادة/ ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣، المادة/ ٢٠٩ـ٣٠٢ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨لعام ١٩٤٩، المادة /٧٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

التي قد تتمثل في وقف الشخص المعنوي وحله، في حين ان الاشخاص المعنوية العامة كلفة باشباع حاجات عامة، وإن تعطيل هذه الاشخاص معناه التأثير على حاجات الناس وهي من الضروريات التي لا يمكن الإستغناء عنها كالحاجة الى العلاج او التعليم او القضاء.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ايواء المخالفين الأجانب (المنصوص عليها في قانون إقامة الإجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) ،فرغم ان موضوع الجريمة الذي يعد أحد عناصر الركن المادي لها هو الشخص الطبيعي الأجنبي (م/ ١. اولا) ؛ إلا إن هذه الجريمة يمكن ان تقع من قبل كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء . كما لو وقعت الجريمة من المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة وإدارة الفنادق في المناطق السياحية والدينية، او قد تقع من قبل شركات النقل.

فكما تكون إدارة الفنادق او النزل من قبل أفراد، فمن المتصور إدارة هذه الفنادق من قبل شركات او مؤسسات انُشأت للعمل في مجال السياحة الترفيهية او الدينية او لتشغيل العمالة الأجنبية .

وعليه، فبالأمكان تطبيق التدابير الاحترازية المادية بحق الشخص المعنوي الذي يرتكب فعلاً يُشكل جريمة وفق قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وتتمثل هذه التدابير بوقف الشخص المعنوي وحلّه([1]) .

ولايفوتنا اخيراً ان نذكر ان المشرع العراقي عالج مرتكب جريمة الإيواء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل السابع الذي يحمل عنوان هروب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم حيث نصت المادة ٢٧٣ على مايلي :**(١- كل من اخفى او آوى بنفسه او بواسطة غيره شخصاً فرّ بعد القبض عليه او صدر بحقه أمر القاء القبض او كان متهماً في جناية او جنحة او محكوما عليه وكان عالما بذلك العقاب)** .

حيث يتبين ان الجريمة المرتكبة في ظل قانون العقوبات العراقي والخاصة بالايواء تتعلق بمرتكب جناية او جنحة او شخص صادر بحقه امر القاء القبض، اي ان اركان جريمة الايواء تتعلق وفقاً للنص أعلاه بمتهم بالذات ،أي شخص مطلوب للقانون . اما جريمة ايواء الاجنبي فهي تتحقق بمجرد مخالفة الاجنبي لقانون الاقامة . ويمكن ان يكون مرتكب جريمة

[1]) ينُظر م/ ١٢٢ ـ م/ ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي .

ايواء الاجنبي خاضعاً لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات العراقي اذا تحققت في الاجنبي الشروط المذكورة في المادة ذاتها ،أي كونه مطلوب للقضاء العراقي عن جريمة أخرى .

كذلك تم معالجة جريمة ايواء اخرى في القانون العراقي، وبالتحديد في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، حيث أشارت المادة الرابعة فقرة ٢الى مايأتي :(**يعاقب .....من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او آوى شخصا إرهابي بهدف التستر**).

ويبدو الاختلاف بجلاء بين جريمة ايواء ارهابي وجريمة ايواء اجنبي من حيث صفة الاتهام بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب ،حيث يكون مطلوباً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب . كذلك يمكن إأن يكون مرتكب جريمة ايواء الاجنبي خاضعاً لأحكام المادة (٤ فقرة ٢) اذا كان الاجنبي مطلوباً وفقاً لقانون مكافحة الارهاب .

الخاتمة

بعد ان انهينا ،ولله الحمد ؛ بحثنا الموسوم :**جريمة ايواء الاجنبي المخالفين (دراسة في ضوء قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧**) وبيّنا كيفية دخوله الاجنبي للعراق، ومتى يصبح مخالفاً للقانون، والمسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الايواء والعقوبات المحددة في قانون الاقامة، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات و المقترحات ذات صلة بموضوع البحث نعرض لأهمها فيما يلي :

أولاً/ الاستنتاجات :

١- أن الأجنبي في دولة معينة هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواءً أكان يحمل جنسية دولة أخرى، أم كان عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا يقيم عليه .فهو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها .

٢- اشترط القانون لمشروعية دخول الاجنبي للعراق ان يكون حاصلاً على سمة دخول صادرة من السلطة المختصة ومؤشرة في جواز سفره او وثيقة السفر الخاصة به .وكذلك اشترط القانون ان يسلك المنافذ الحدودية الرسمية سواءً كانت جوية او برية او بحرية وهذا ما بينته المادة (٣) من قانون الاقامة في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان دخول الاجنبي وخروجه.

٣- في الواقع العملي يوجد اجانب مخالفين لقانون الاقامة ولكن لا يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وابعادهم خارج العراق كونهم مسجلين لدى مفوضية الامم المتحدة للاجئين فيتم اطلاق سراحهم بعد ابراز ما يؤيد كونهم لاجئين .

٤- ان المشرع العراقي عالج مرتكب جريمة الإيواء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل السابع الذي يحمل عنوان هروب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم حيث يتبين ان الجريمة المرتكبة في ظل قانون العقوبات العراقي والخاصة بالايواء تتعلق بمرتكب جناية او جنحة، او شخص صادر بحقه امر القاء القبض ،اما جريمة ايواء الاجنبي فهي تتحقق بمجرد مخالفة الاجنبي لقانون الاقامة .ويمكن ان يكون مرتكب جريمة ايواء الاجنبي خاضع لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات العراقي اذا تحققت في الاجنبي الشروط المذكورة في المادة ذاتها، أي كونه مطلوب للقضاء العراقي عن جريمة أخرى .

٥- تم معالجة جريمة ايواء اخرى في القانون العراقي، وبالتحديد في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، (المادة الرابعة فقرة ٢) ويبدو الاختلاف بجلاء بين جريمة ايواء ارهابي وجريمة ايواء اجنبي من حيث صفة الاتهام بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب ،حيث يكون مطلوباً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب . كذلك يمكن ان يكون مرتكب جريمة ايواء الاجنبي خاضعاً لأحكام المادة (٤ فقرة ٢) اذا كان الاجنبي مطلوباً وفقاً لقانون مكافحة الارهاب .

٦- نص قانون الاقامة في المادة الاولى /اولا: نطاق السريان بنصها :(يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الاجنبي) . الا ان المشرع اخضع العراقي الذي يرتكب مخالفات لقانون الاقامة لعقوبات فيه، وهذا نقص تشريعي يقتضي تعديله .

٧- كذلك يوجد في التطبيق العملي اختلاف بين مفارز مديرية الاقامة ،ومفارز هيئة التفتيش التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،وكذلك اختلاف في العقوبات والاجراءات بينهما.

ثانياً/ المقترحات :

١-سبق ان بينّا في النقطة السادسة من الاستنتاجات ماجاء في قانون الاقامة في المادة الاولى اولا: نطاق السريان بنصها :(يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الاجنبي) ولكن المشرع اخضع العراقي الذي يرتكب مخالفات لقانون الاقامة لعقوبات فيه .وهذا النقص تشريعي يقتضي تعديله .ونقترح إجراء تعديل في نصوص قانون الإقامة فيما يتعلق بنطاق السريان لكي يكون خضوع العراقي للعقوبات الواردة في قانون الإقامة بشكل صحيح بالنص الاتي :(**يسري هذا القانون على الشخص**

الطبيعي الاجنبي والشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بمخالفة احكام هذا القانون).

٢-نقترح توفير أمكانية تسجيل تغيب العمالة الاجنبية ؛ والعمالة الاجنبية المنزلية خاصةً ؛ آليا من خلال الخدمة الإلكترونية لوزارة الداخلية .(على نحو تطبيق **ابشر** المطبق في المملكة العربية السعودية).

٣-يمكن ان يُصار الى امكانية استصدار شهادة إيواء لكل شخص أجنبي مقيم لدى شخص آخرليستفيد من تثبت إقامته في العنوان المصرح به، بناءً على تصريح بالإيواء مُعدّ من طرف الشخص الآوي سواءً أكان صاحب سكن خاص، أم جماعي أم فردي، أو مؤجر في مجمع يشغله مستخدمون في إطار عقد مع مؤسسة عمومية أو خاصة . وتمنح شهادة الإيواء لحاملها الحق في الاستفادة من الإقامة لإدراجها حصرا ضمن ملف طلب بطاقة التعريف أو جواز السفر، و هو ما يدون عليها بختم لبيان الغرض من استعمالها في إطار ما يسمح به القانون، إثباتا لإقامته خلال فترة صلاحيتها . و تتضمن وجوبا الغرض الذي أُصدرت من أجله و الذي لا يمكن أن تستعمل لغيرذلك الغرض .

٤-وللأمانة العلمية ،نُشير الى اننا استقينا هذه الفكرة من نموذج الإيواء الوارد في الملحق (١)،الصادر بناءً على التعليمات الوزارية رقم ٢٧ المؤرخة في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩،وزارة الداخية/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية https://www.interieur.gov.dz/

٥-قيام السلطات المعنية وبالتعاون مع الأجهزة الإذاعية والمرئية وشبكات التواصل الاجتماعي الرسمية بتنظيم حملات توعية بصورة دورية عن هذه المخالفة .

٦-تنسيق العمل بالتعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تنظيم دخول الاجانب بصورة أكثر وضوحاً وعملية .

تعزيز التعاون بين المفارز التابعة لوزارة الداخلية /مديرية الاقامة ،والمفارز التابعة لوزارة العمل /هيئة التفتيش لكي يكون العمل موحد بالنسبة للمخالفين .

٧-تفعيل الجهد الاستخباراتي داخل المناطق، وإلزام مديرية استخبارات كل منطقة بتنظيم سجل يبين فيه عدد الاجانب الموجودين داخل المنطقة، واخذ تعهدات من الاهالي بعدم ايواء اي اجنبي بصورة مخالفة للقانون .

٨-انشاء برنامج الكتروني أمني يكون لدى مديرية أمنية مختصة لمراقبة تحركات الاجانب داخل العراق .

١٠-إنشاء مراكز إيواء للمخالفين الأجانب مجهزه على نحو لائق لاستقبالهم لحين تصحيح اوضاعهم ،سيّما ان قد يكون بينهم نساء واطفال .عليه ينبغي توفير كل انواع الرعاية لهم ،وعلى نحو ماهو موجود في دول اخرى مثل دولة الامارات العربية المتحدة .

ملحق رقم

(١)

تصريح

انا السيد(ة)،

الاسم :.....

اللقب:.....

المولود بـ .....بتاريخ.....

الجنسية.....المهنة.....

صاحب المسكن الواقع في .....

بيان الطبيعة القانونية للعقار (ملك، مؤجر، حيازة....).....

اشهد انني اوي في العنوان المذكور اعلاه

السيد (ة)،

الاسم :.....

اللقب:.....

المولود (ة) بـ .....بتاريخ.....

المهنة.....

منذ.....إلى غاية.....

حرر بـ.....بتاريخ.....

و اؤكد على مسؤوليتي و مسؤولية المأوي على صحة البيانات المقدمة في هذا التصريح.

إمضاء الآوي

إمضاء المستفيد من الإيواء

الكتابة السابقة لاسم و لقب الآوي
.....
الحامل لـ .....المرقمة .....
المؤرخة في .....
الصادرة بتاريخ.....
عن.....

الكتابة السابقة لاسم و لقب المستفيد من الإيواء
.....
الحامل لـ .....المرقمة .....
المؤرخة في .....
الصادرة بتاريخ.....
عن .....

كل تصريح كاذب يمكن أن يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

(نموذج الإيواء الصادر بناءً على التعليمات الوزارية رقم ٢٧ المؤرخة في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩، وزارة الداخية /الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

https://www.interieur.gov.dz/

المصادر

أولاً /المعاجم وكتب اللغة:

١- جبران مسعود ،الرائد ،معجم لغوي عصري ،دار العلم للملايين ،الطبعة الثامنة ،١٩٩٥.
٢- د.سعدي حبيب ،القاموس الفقهي، حرف الجيم،دار الفطر،دمشق،سوريا، ط٢، ١٩٨٨.
٣- الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة /الجيم والنون والباء،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
٤- مجد الدين ابو طاهر الفيروز ابادي،القاموس المحيط ،فصل الجيم ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان الطبعة الثامنة ،٢٠٠٥.
٥- محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس ،من جواهر القاموس المجلد٩،دار مكتبة الحياة ،١٩٦٦ .

ثانياً /الكتب :

١- ايناس محمد البهيجي ،البعد القانوني للأجانب داخل الدولة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الاولى ،القاهرة،٢٠١٣.
٢- د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري ،بغداد -العراق ،٢٠١٥ .
٣- د.جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد ،٢٠١٠.
٤- د.خالد عبد الفتاح محمد خليل ،الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية ،دار الفكر والقانون ،مصر ،٢٠١٩.
٥- د.شحاتة ابو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٦- صفاء يوسف حسين ،المركز القانوني للأجنبي في دولة الاقامة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،طرابلس ،الطبعة الاولى ،٢٠١٩
٧- د.ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات /المباديء العامة، دار السنهوري، لبنان - بيروت ،٢٠٢١.
٨- د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المباديءالعامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ،بغداد،١٩٨٢.
٩- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات /القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان
١٠- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الإقتصادية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.
١١- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٢- كريم ناصر حسناوي ،الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون، مصر ،٢٠١٦.
١٣- د.محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨.
١٤- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ١٩٧٣.
١٥- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
١٦- ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي ،الطبعة الأولى ،دار العلوم للطباعة ،بغداد ،٢٠١١ .

ثالثاً/البحوث المنشورة:

١- بسمة رحمن عودة ،العمالة الوافدة في العراق الأسباب والآثار ،دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية ،كلية الآداب ،جامعة القادسية، بحث منشور بصيغة pdf،متوفرة على الموقع الالكتروني uploads<qu.edu.iq
٢- عواطف محمد علي الحاج , العمالة الوافدة في السعودية , بحث منشور بصيغة pdf ، ٢٠١٤. متوفر على الموقع الالكتروني repository.sustech.edu>

٣- نسرين قحطان عبد الرزاق، القانون الواجب التطبيق على عقد العمالة الاجنبية / تحديات اقتصادية، بحث منشور في مجلة الحقوق/كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،(**ملحق العدد الخاص بوقائع مؤتمر التحديات القانونية المعاصرة المنعقد في كلية القانون الجامعة المستنصرية ٣١آيار ٢٠٢١**)، تشرين الاول،٢٠٢١

ثالثاً /المصادر باللغة الانكليزية :

1.Foreign Person Law and Legal Definition, https://definitions.uslegal.com/f/foreign-person/

2.Commonwealth of Australia 2004 ISSN 1036. Administration, Intellectual Property Branch, Department of Communications, Information Technology and the Arts, GPO Box 2154 Canberra, ACT 2601,Immigration and Multicultural and Indigenous Affairs, Australian National Audit Office , Australian National Audit Office, Commonwealth of Australia 2004 ISSN 1036–7632 ISBN 0 642 80793 0.

3.Pierre Monforte, Key Concepts in Migration, FIRST EDITION, Published: June 2014, https://sk.sagepub.com/books

4.TAFFI NYAWANZA ,10 WAYS T0 GET A U.K VISA , A toolkit manual for overstayer. ASIN , B087L8RRBY, published (April 25, 2020

خامساً / القوانين :

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢-نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالقرار رقم ٤ في ٢٥/ ١/١٣٧٤.
٣-قانون إقامة الأجانب الكويتي المرقم ١٧ / ١٩٥٩ المعدل بموجب قانون ٤١ سنة ١٩٨٧.
٤-قانون إقامة الأجانب في مصر رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .
٥-قانون عدد ٧ لسنة ١٩٦٨ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨ يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.
٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤-قانون الاحوال المدنية العراقي المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.
٥-قانون الإقامة العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي.
٦-قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٧-قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٨-قانون رقم ٠٨- ١١ مؤرّخ في ٢٥ يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .
٩-قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .
١٠-قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
١١-قانون الإقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

سادساً/التعليمات :

١- تعليمات ممارسة الأجانب للعمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧.
٢-تعليمات ممارسة الاجانب العمل في اقليم كوردستان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧.

سابعاً/المصادر من شبكة الانترنت :

1. د. مازن ليلو راضي : القانون الإداري، ط٣، المكتبة الشاملة / الموقع الإلكتروني :https://loiarabe.blogspot.com
2-www.gotocourt.com.au/immigration/overstaying-your-visa
3-https://alwafd.news